



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير

المصرفية عن الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً)، نصها الآتي:

(المادة الأولى مكرراً):

يُعفى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار، الشركات التي تزول أي من الأنشطة الآتية:

١- نشاط صناديق الاستثمار (بما في ذلك صناديق المؤشرات المتداولة).

٢- نشاط التوريق.

٣- نشاط التصكيك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦